[342] 4 - ير: الحجال، عن اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أدب نبيه صلى الله عليه وآله على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له " إنك لعلى خلق عظيم " ففوض إليه دينه فقال " ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا " وإن الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئا، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله له، وإن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك، وذلك قول الله " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " (1). 5 - ير: محمد بن عبد الجبار، عن محمد البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمد قال: إن الله ذكر الفرائض ولم يذكر الجد فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فأجاز الله ذلك له (2). 6 - ير: محمد بن عيسى، عن النضر، عن عبد الله بن سليمان، أو عمن رواه عن عبد الله، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله أدب محمدا صلى الله عليه وآله تأديبا ففوض إليه الامر وقال " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وكان مما أمره الله في كتابه فرائض الصلب، وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله للجد فأجاز الله ذلك له (3). 7 - ختص، ير: ابن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمارة، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجد فأجاز الله ذلك له (4). 8 - ير: ابن يزيد، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام مثله (5). 9 - ير: ابن هاشم، عن يحيى بن أبى عمران، عن يونس، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (6).

_____ (1 - 2) بصائر الدرجات ص 110. (3 - 4) بصائر الدرجات ص 111 وأخرج المفيد في الاختصاص ص 310 ضمن حديث طويل. (5 - 6) بصائر الدرجات ص 111. _____